الرِّسَالَةُ البَهِيَّةُ فِي

الوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ

جمع وإعداد

أبي معاذ

أيمن بن عارف الدمشقي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع : ٣١٠٥ / ٢٠٠٠
طبع بدار نوبار للطباعة



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٢١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين وشفيعنا يومَ الدين ، سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية الغَرّاء قد أتت بما يُصْلِح الإنسان في دنياه وآخرته ، منذ نشأته ، وحتى وفاته بل وما بعد وفاته ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾ [يس :١٢] ، أي آثار الخير وآثار الشر ، التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم ، وقال النبي ﷺ : « **مَنْ سَنّ سُنَّةً حسنة فله أجرُها وأجرُ من**

عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سَنّ سُنّةً سيئة فعليه وِزْرُها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة »[1] .

وقد حث الشرع الشريف على الوصية قبل الموت ، فقال جل شأنه : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ** ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وقال ﷺ : « **ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يَبِيتُ ليلتين إلا ووَصيته مكتوبةٌ عِنْدَه** » [2] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن جرير .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) .

قال جمهور العلماء[1] : إن الوصية غير واجبة لعينها ، وإن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزًا عن تنجيز ما عليه وكان ـ يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادرًا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعُرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة إذا ما كان فيها إضرار ، كما ثبت عن ابن عباس :

(١) فتح الباري (٥/٣٥٩) .

الإضرار في الوصية من الكبائر [1] .وقد عقدتْ كتب السنن والفقه كتابًا أو بابًا مفردًا للوصية مبيّنة أحكامها المختلفة للوصية والوصيّ والموصَى له والموصَى فيه .

هذا ، وقد قام بعض الفضلاء بتصنيف رسائل غرضها الاستعداد للوفاة ، مع إيضاح لكيفية تجهيز الميت ودفنه ، والتنبيه على بعض البدع المنتشرة ، وبعضهم زاد ملخصا للعقيدة الصحيحة فهي أغلى ما يوصي به الإنسان غيره .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح ، ورواه النسائي ورجاله ثقات . اهـ. قلت : هو في سنن سعيد (٣٤٢-٣٤٤) وتفسيره (٢٥٨-٢٦٠) وفي تفسير النسائي (١١٢) .

فأحببت أن أتشبه بهؤلاء بجمع رسالة مختصرة في ذلك الأمر ، غير أني رأيت أن أذكر فيها جملة من أحكام الوصية ، إذْ كيف تحمل الرسالة اسم (الوصية) وهي لا تتعرض لأحكامها إلا قليلا ، أما بالنسبة لأحكام الجنائز فالأولى إفرادها بتصنيف كما هي في كتب أهل العلم ، اللهم إلا ما يتعلق فيها بالوصية ، وإنما أذكر هنا جملة مفيدة من رءوس المسائل مع ذكر مصادرها .

وليعلم أن أحكام الجنائز - كغيرها - الأصل في معرفتها مشافهة العلماء ، ومن الممكن أن يجمل الإنسان في وصيته بقوله : يقوم أهل العلم والصلاح بالإشراف على ما يتعلق بالجنازة ، وأن يُسمع لكلامهم .

ولا يخفى أن في الأحكام الشرعية ما يسمى

بـ « الاختلاف المباح » ، فلا ينبغي التنازع والتباغض بسببها ، وعلى العلماء أن يبينوا ذلك ، وقريبًا من ذلك اختلاف المذاهب في مسألة ما ، فعلى العلماء أن يبينوا أن في المسألة خلافًا لحسم مادة النزاع .

واللَّهَ أسأل أن يتقبل هذا العمل ، ويعفو عما فيه من تقصير وزلل .

وكتب
أبو معاذ
أيمن بن عارف الدمشقي

الوصيـــة

– الوصيـة في اللغـة الأمـر ، وفي الشــرع عهـد خـاص مضـاف إلى مـا بعـد المـوت . (المجمـوع ١٥/٣٩٧) .

– الوصية على ثلاثـة أقسـام : قسـم لا يجـوز – قسم يجوز ولا يجب – وقسم مختلف في وجوبه .

فالذي لا يجـوز فهـو الوصيـة لحديـث « إن اللّـه تعـالى قـد أعطـى كـل ذي حـق حقـه فـلا وصيـة لـوارث ». وأمـا الـتي تجـوز ولا تجـب فالوصيـة للأجـانب وهـو مجمـع عليـه . وأمـا المختلـف فيهـا فالوصية للأقارب .(المجموع ١٥/٣٩٩) .

– قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقـوق بغـير بينـة ، وأمانـة بغير إشهاد إلا طائفـة شـذت فأوجبتهـا . (التمهيـد

٢٩٢/١٤ ، المجموع ٤٠١/١٥، الاستذكار ٧/٢٣) .

– مَنْ ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلثه في وجوه البرّ . (المجموع١٥ /٤٠١) .

– وإن كانت ورثته فقراء فالمستحب أن لا يستوفي الثلث لقوله ﷺ « **الثلث كثير ، إنك أنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس** » . (المجموع ٤٠٢/١٥) .

– ينبغي لمن رأى المريض يجنف في الوصية أن ينهاه . (المجموع ٤٠٤/١٥) .

– والأفضل أن يقدم ما يوصي من البر في حياته ، لحديث « **أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر** ....» الحديث . (المجموع١٥/٤٠٤) .

– من لا يميز كالمعتوه ومَنْ عاين الموت لا تصح

وصيته . (المجموع١٥/٤٠٥) .

– الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لايرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم .(المغني ٣٩٤/٨) .

– لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك ، وإن أسقط عن وارثه دَيْنًا أو أسقطت المرأة صَداقها عن زوجها فهو كالوصية .(المغني ٣٩٦/٨-٣٩٧) .

– فإن مات الموصَى له قبل موت الموصِي بطلت الوصية . (المغني ٤١٣/٨) .

– وإذا أوصى لولد فلان فهو للذكر والأنثى بالسوية . وإن قال : لبنيه – فهو للذكور دون الإناث ، وإن أوصى لبنات فلان دخل فيه الإناث دون غيرهن . (المغني ٤٤٨/٨،٤٥٠) .

– إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم

واستيعابهم كالقبيلة العظيمة والفقراء والمساكين، صح، وأجزأ الدفع إلى بعضهم. (المغني ٤٥٥/٨).

- إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكرًا وأنثى فالوصية لهما بالسوية. (المغني٤٥٨/٨).

- أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضًا. (المغني ٤٦٨/٨).

- يستحب أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها؛ لأنه أحفظ لها، وأحوط لما فيها. (المغني٤٧٢/٨).

- وما أعطى من التبرعات المنجّزة في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث. (المغني ٤٧٣/٨).

– مَنْ له عشر سنين تصح وصيته إذا وافق الحق ، وأما من كان دون السابعة والمجنون فلا وصية له . (المغني ٨/٥٠٨-٥١٠) .

– ولا تصح الوصية بمعصية وفِعْل محرّم .(المغني ٥١٣/٨) .

– إذا أوصى أن يُحج عنه بقدر من المال وجب صرف جميع ذلك في الحج إذا حمله الثلث .(المغني ٥٤١/٨) .

– وإن أوصى ثم استفاد مالاً قبل الموت ، فأكثر أهل العلم يقولون : إن الوصية تعتبر من جميع ما يخلفه من القديم والمستفاد ، ويعتبر ثلث الجميع . (المغني ٥٥٢/٨) .

– يجوز أن يجعل للوصي جُعْلا .(المغني ٥٥٧/٨) .

– إذا أوصى بجزء من ماله تُصرف في أفضل أعمال البر فذلك يختلف باختلاف الأوقات . (السيل الجرار ٤/٤٥٦) .

– قال العلماء : لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقَّرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قُرْب . (فتح الباري ٥/٣٥٧) .

– قد تكون الوصية بغير المال كأنْ يعيّن مَنْ ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه مِن بعده من مصالح دينهم ودنياهم.(فتح الباري ٥/٣٥٦) .

قبل الوفاة

– يسن الاستعداد للموت بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، والإكثار من ذكره لحديث

« **أكثروا من ذكر هاذم اللـذات**»[1] . (المعتمد في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٠) .

– يستحب للمريض الصبر على المرض ، والرضا بقضاء الله تعالى . (المعتمد١/٢٣٠) .

– يكره تمني الموت لحديث «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه** »[2] إلا إذا خاف فتنة في دينه لدعائه ﷺ « **وإذا أردتَ بقوم فتنة فاقبضني إليك**

---

(١) حسن . أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) وقال : حسن غريب ، والنسائي (٤/٤) وابن ماجه (٤٢٥٨) ، وصححه ابن حبان (٢٩٩٢-٢٩٩٥) ، والحاكم (٤/٣٢١) عن أبي هريرة . وله شواهد .

(٢) متفق عليه من حديث أنس . البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠) .

غير مفتون »[1] . أو إن تمنّى الشهادة لحديث « **مَنْ سأل اللّه الشهادة بصدق بلّغه اللّه منازلَ الشهداء وإن مات على فراشه** »[2] .

(المعتمد ١/٢٣٠،٢٣١) .

– يستحب للإنسان الدعاء بأن يكون موته في الأرض المقدسة أو نحوها لقصة موسى عليه السلام وفيها « **فسأل اللّه أن يدنيه من الأرض المقدسة**

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) عن معاذ وقال : حسن صحيح وسألت محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – عن هذا فقال : حسن صحيح ، وقال ابن رجب (اختيار الأولى ص٧) : في إسناده اختلاف وله طرق متعددة .

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٩) عن سهل بن حنيف .

رمية بحجر »[1] . ولأثـر عمـر في دعائه « **واجعـل موتي في بلد رسـولك »** [2] . (البخـاري : الجنـائز ، باب (٢٦٨ ، وأذكار النووي ترجمة ١٠٤) .

بعد الوفاة

● تغمض عينا الميت.(الأوسط لابن المنذر٥/٣١٩).

● إذا تيقن الموت وجّه الميت إلى القبلـة . (رحمة الأمة ص١٤٤) .

● يغطـى الميـت بثـوب ونحـوه . (الأوسـط ٣٢١/٥) .

● لا بأس بتقبيل الميت ممن يجوز له تقبيله حيًّا .

---

(١) البخاري (١٣٣٩) ومسلم (٢٣٧٢) .

(٢) البخاري (١٨٩٠) عن حفصة .

(الأوسط ٥/٣٢٣) .

● ويشد لحياه بعصابة ، وتليّن مفاصله بتحريكها ، والمقصود منه السهولة في الغسل (المعتمد ١/٢٣٣) .

● ويحرم على الأقارب وغيرهم : النياحة وضرب الخدود وكل ما يظهر به الجزع . (مختصر أحكام الجنائز ص١٨) .

غسل الميت

●الأولى بغسل الميت وَصِيُّه العَدْل ، وبعده أبوه وإنْ علا ، ثم الأقرب فالأقرب ، كالميراث . (المعتمد ١/٢٣٤) .

●يكره لغير مُعِين في غسله حضوره . (الشرح الممتع ٥/٣٤٧) .

●اتفق الأئمة الأربعة على أن الواجب في الغسل ما تحصل به الطهارة ، وأن المسنون فيها الوتر . (رحمة الأمة ص١٤٨) .

●يغسل الميت ثلاثًا فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

●الغسلات تكون وترًا .

●يقرن مع بعضها سِدْر ، أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالأُشْنان والصابون .

●يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب ، والكافور أولى ، إلا أن يكون مُحْرِمًا .

● يسرّح شعر الميت .

●تنقض ضفائر المرأة وتغسل جيدًا ، ثم تجعل ثلاث ضفائر ، وتُلقى خلفها .

●يبدء بغسل الميامن ومواضع الوضوء منه .

●يتولى غسل الذكر الرجال ، والأنثى النساء ، إلا الزوجين فلكل واحد منهما تغسيل الآخر .

●يجرد الميت من ثيابه ، وتغطى عورته ، ويلف الغاسل على يده خرقة [ويقوم مقامها قفاز ونحوه] .(تلخيص أحكام الجنائز ص٢٨).

●ستر عورة الميت واجب ، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك بالنسبة للمرأة مع المرأة . (الشرح الممتع ٥/٣٤٦) .

●ينبغي أن يتم غسل الميت بعيدًا عن الأنظار بأن يغسل في حجرة ، أو في خيمة إن كان في صحراء . (الشرح الممتع ٥/٣٤٧) .

●يغسل الميت بماء بارد ، وإذا احتجنا لماء حار مثل أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فيستعمل الماء الحار ليكون أنقى ، بشرط أن لا يكون شديد

الحرارة ، ويسخن بأي وقود (الشرح الممتع ٣٥٤/٥) .

قلت : والمسألة فيها خلاف لعدم ورود نص فيها ، فلا ينبغي التنازع .

● إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشّفه بثوب لئلا يبل الكفن . (المغني ٣٨٢/٣) .

تكفين الميت

● يجب تكفين الميت .

● والواجب فيه ستر جميعه بثوب واحد لا يصف البشرة . (المعتمد ٢٣٩/١) .

● وينبغي في الكفن أن يكون طائلا سابغا يستر جميع بدن الميت ، فإن ضاق الكفن عن ذلك ستر به رأسه وما طال مِن جسده ، وما بقي مكشوفًا

جُعل عليه شيء من الإذْخر أو غيره من الحشيش .

● والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من القطن ، ويكره له في أكثر من ذلك . (المعتمد ١/٢٤٠) .

● والتكفين في : القميص والمئزر واللفافة غير مكروه ، وإنما الأفضل الأول (المغني ٣/٣٨٦) .

● والمرأة تكفن في خمسة أثواب : قميص ومئزر ولفافة ومقنعة ، وخامسة تشد بها فخذاها . وتكفينها في خمسة أثواب قول أكثر أهل العلم . (المغني ٣/٣٩١،الأوسط ٥/٣٥٦) .

● ويكره التكفين بمزعفر ومعصفر ومنقوش ولو لامرأة ؛ لأنه غير لائق بحال الميت . (المعتمد ١/٢٤١) .

● ويطيب الميت بالطيب وخاصة مواضع

السجود منه . (المغني ٣/٣٨٨) .

●ويبخر الكفن بالعود ويطيب. (المغني ٣/٣٨٢) .

●وإن أحب أهله أن يروه لم يُمنعوا . (المغني٣/٣٩٠) .

صلاة الجنازة(١)

●الصلاة على الميت فرض كفاية .

● يقف الإمام على رأس الرجل ، وعند وسط المرأة .

●ويكبر أربعًا ، يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ، ويصلي على النبي ﷺ كالتشهد ، ويدعو في الثالثة ويخص الميت بالدعاء ، ويدعو بالمأثور عن

---

(١) من الشرح الممتع (٥/٣٩٥-٤٤٥) .

النبي ﷺ إن كان يعرفه ، فإن - يكن يعرفه فبأي دعاء جاز .

وأصح دعاء ورد في السنة [1] : « **اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسلْه بالماء والثلج والبَرَد ، ونَقِّه من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيضَ مِن الدَّنَس ، وأبدلْه دارًا خيرًا مِن داره ، وأهلا خيرًا من أهله ، وزوجا خيرًا من زوجه ، وأدخلْه الجنة ، وأعِذْه عذابَ القبر–أو من عذاب النار** ».

ثم يدعو في الرابعة بما تيسّر ، كأن يقول : « **اللهم لا تحرمْنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر**

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك ، وفي الباب أحاديث أخر خارج الصحيح .

لنا وله » أو يقول: ﴿ **رَبَّنَآ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ .

ثم يسلّم تسليمة واحدة ، ولو سلم مرتين فلا حرج ، ولا ينكر عليه .

قلت : والمسألة فيها خلاف .

● ويرفع يديه مع كل تكبيرة .

● ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها قبل دفنها ، فإن كانت قد دُفنت صلى على قبرها.

●ويصلى على الجنازة في مصلّى الجنائز ، ولا بأس بالصلاة عليها في المسجد ، إلا إذا خيف من الميت تلويثه للمسجد ، كمن مات بحادث والدم لا يزال ينزف منه ، أو كانت تنبعث منه ريحة كريهة ، أو ما أشبه ذلك .

●ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ،

وله أن يسلّم مع الإمام .

حمل الميت ودفنه

● حمل الجنازة فرض كفاية . وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة ، بل هو بِرّ وطاعة ، وإكرام للميت . وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم .

● لا يحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى .

● يحرم حمل الجنازة على هيئة مُزْرِيَة ، كحمله في قُفَّة وغِرارة (وعاء مِن خَيْش ونحوه) ونحو ذلك ، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه .

● ويغطى سرير المرأة بثوب لتستر عن أعين الناس . (المجموع ٥/٢٧٠-٢٧١) .

● أما الرجل فلا يسن فيه هـذا ، بـل يبقـى كمـا هو عليه

● والأمر في كيفية حمل الجنازة واسع ، ويفعل ما هو أسهل ، ولا يكلف نفسه .

● ويكره جلوس تابعها حتى توضع .

● يغطى قبر المرأة فقط عنـد إدخالها القـبر ، مـن أجل ألا تـرى المـرأة ، وذلـك أسـتر لها . (الشرح الممتع٥/٤٤٦-٤٥٠) .

● ولا يدفـن مسـلم مـع كـافر ، ولا كـافر مـع مسـلم ، بـل يدفـن المسـلم في مقـابر المسـلمين ، والكافر في مقابر المشركين .

● ويجوز في القبر اللحـد والشـق ، ولا بـأس أن يدفن فيه اثنان أو أكثر عند الضرورة .

● وأولياء الميت أحق بإنزاله .

●والسنة إدخال الميت مِن مؤخّر القبر ، ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ، ووجهه قبالة القبلة ، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها .

●ويقول الذي يضعه في لحده : « **بسم اللّه وعلى سنة رسول اللّه – أو ملة رسول اللّه ﷺ** » أو يقول :« **بسم اللّه ، وباللّه ، وعلى ملة رسول اللّه ﷺ** » .

●ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده .(تلخيص أحكام الجنائز ٥٨-٦٥) .

● دفن الميت فرض على الكفاية. (المجموع٥/ ٢٨١) .

●ويحرم الدفن بالمساجد ونحوها ،وكذلك في مِلْك الغير ما لم يأذن رَبّ المِلْك في دفنه . (المعتمد ١/٢٥٠) .

● اتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب ، بل مكروه . (رحمة الأمة ص ١٥٥ ، المجموع ٥/٢٨٧) .

ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكد الضرورة ، ويجعل حينئذ بينهما تراب ، يحجز بينهما بلا خلاف ، ويقدم إلى القبلة الرجل وإن كان ابنًا . (المجموع٥/٢٨٥) .

التعزية [1]

● من مات له ميت يقول : « **إنا للّه وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها** » . (مسلم ٩١٨) .

---

(١) الأذكار (ص٢٤٨-٢٥٧) ، المجموع (٥/٣٠٤-٣٠٧) .

● إذا بلغه موت عدو الإسلام يقول : « الحمد للّه الذي نصر عبده وأعزّ دِينَه » . (ابن السني ٥٦٧ ، ورجاله رجال الصحيح) .

●أجمعت الأمة على تحريم النياحة ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة . ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء . وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام .

●التعزية هي التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهوّن مصيبته ، وهي مستحبة قبل الدفن وبعده .

● ويدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن ، والثلاثة على وجه التقريب لا على التحديد والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاث أيام إلا في صورتين ، وهما إذا كان المعزّي

أو صاحب المصيبة غائبًا حالَ الدفن ، واتُّفق رجوعه بعد الثلاثة .

● يستحب أن يعمّ بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء ، إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمُها .

● يكره الجلوس للتعزية ، وهو أن يجمع أهل الميت في بيت ليقصدهم مَنْ أراد التعزية ، بل ينبغي أن يتصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها.

● لفظة التعزية لا حَجْر فيها ، فبأيّ لفظ عزاه حصلت .

وأحسن ما يُعَزَّى به : « **للّه تعالى ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبرْ ولتحتسب** » . (البخاري ١٢٨٤، مسلم ٩٢٣) .

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الوصية	٩
قبل الوفاة	١٤
بعد الوفاة	١٧
غسل الميت	١٨
تكفين الميت	٢١
صلاة الجنازة	٢٣
حمل الميت ودفنه	٢٦
التعزية	٢٩
الفهرس	٣٢